الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 September 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الدليل التشريعي لقانون الإعسار

الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
رابعا- معالجة إعسار المجموعات	١-٢٩	٢
ألف- طلب الإجراءات وبدؤها.....	٥-٢٩	٣
١- الطلب المشترك لبدء الإجراءات.....	٥-١٧	٣
٢- تنسيق الإجراءات.....	١٨-٢٩	٨

180908 V.08-56387 (A)

رابعا- معالجة إعسار المجموعات

١- يمكن أن تكون مجموعات المنشآت مهيكلة بأشكال تقلل من تعرّض واحد أو أكثر من أعضائها لخطر الإعسار، بعقد كفالات متبادلة وتعويضات وأنواع مماثلة من الترتيبات. وفي حال نشوء مشاكل، يمكن للشركة الأم أن تسعى إلى تفادي إعسار أي من أعضاء مجموعتها من أجل الحفاظ على سمعتها وصون رصيدها في الأوساط التجارية والمالية بتوفيرها تمويلاً إضافياً وبموافقتها على جعل المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة أدنى مرتبة من سائر التزاماتها الخارجية.

٢- بيد أنه إذا ما اختلت تركيبة هيكل مجموعة المنشآت بفعل ضائقة مالية تمس واحداً أو أكثر من أعضاء المجموعة، أو حتى جميع أعضائها، وتفضي إلى إعسار، قد تنشأ مشاكل لمجرد أن المجموعة تتألف من أعضاء يُعتَرف بأن لكل منها شخصيته القانونية المنفصلة ووجوده المنفصل. وبما أن الغالبية العظمى من قوانين الإعسار وقوانين المنشآت الداخلية، حسبما ذُكر آنفاً، لا تتناول إعسار مجموعات المنشآت، حتى وإن كانت مسائل المجموعة ربما يجري تناولها خارج مجال الإعسار فيما يتصل بالمعاملة المحاسبية والمسائل الرقابية والضرائب، فإن عدم وجود سند تشريعي يفيد بعكس ذلك أو اجتهاد قضائي بالتدخل في حالة الإعسار يعني أن كل كيان ينبغي أن يُنظَر إليه على انفراد وأن يُدار، إذا اقتضت الضرورة، بصورة منفصلة في حال إعساره. وفي حالات معيّنة، كما في الحالة التي يكون فيها النشاط التجاري لأعضاء المجموعة وثيق التكامل، قد لا يحقق ذلك النهج دائماً أفضل النتائج لنشاط المجموعة ككل، ما لم يتسن تنسيق الإجراءات المنفردة تنسيقاً وثيقاً.

٣- وكثير مما هو موجود أصلاً في القوانين الداخلية بشأن إعسار مجموعات المنشآت يركّز على الحالات التي قد يكون من المناسب فيها تجميع حوزات الإعسار. والشيء الناقص هو مزيد من الإرشادات بشأن الكيفية التي ينبغي بها النظر إلى إعسار مجموعات المنشآت على نحو أشمل، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي معاملة مجموعات المنشآت بصورة مغايرة لمعاملة المنشأة المنفردة، وماهية الحالات التي ينبغي فيها فعل ذلك.

٤- وثمة مسألة محورية ثانية في معاملة مجموعات المنشآت في حالة الإعسار، هي درجة تكامل المجموعة اقتصادياً وتنظيمياً والكيفية التي يمكن أن تؤثر فيها درجة التكامل تلك على معاملة المجموعة في حالة الإعسار، وخصوصاً المدى الذي يمكن الذهاب إليه في معاملة المجموعة الشديدة التكامل معاملة مختلفة عن المجموعة التي يحتفظ فيها أعضاؤها بدرجة عالية من الاستقلالية. وفي بعض الحالات، ومنها مثلا عندما يكون هيكل المجموعة متنوعاً بحيث

يشتمل على شركات وموجودات غير مترابطة، قد لا يؤثر إعسار واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة على أعضاء آخرين أو على المجموعة ككل، ويمكن إدارة الأعضاء المعسرين بصورة منفصلة. أما في حالات أخرى فيمكن أن يؤدي إعسار أحد أعضاء المجموعة إلى إجهاد مالي في أعضاء آخرين أو في المجموعة كلها، بسبب هيكل المجموعة المتكامل، مع وجود درجة عالية من التكافل وموجودات وديون مترابطة بين مختلف أجزائها. وفي تلك الحالات، كثيراً ما يكون من المحتم أن يفضي إعسار عدة أعضاء في المجموعة أو كثير منهم إلى إعسار جميع الأعضاء (مفعول "الدومينو")، وقد يكون هناك بعض المنفعة في الحكم بوشك وقوع الإعسار بالرجوع إلى حالة المجموعة ككل أو بتنسيق ذلك الاعتبار فيما يتعلق بأعضاء متعددين.

ألف- طلب الإجراءات وبدؤها

١- الطلب المشترك لبدء الإجراءات

٥- على وجه العموم، تراعي قوانين الإعسار الوضعية القانونية المنفصلة لكل عضو في مجموعة المنشآت، وتقضي بأن يقدَّم طلب منفصل لبدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بكل من أولئك الأعضاء الذين يفون بمعيار بدء إجراءات الإعسار. وهناك بضعة استثناءات محدودة تسمح بتوسيع نطاق طلب وحيد ليشمل سائر أعضاء المجموعة، مثلا عندما يوافق جميع الأطراف المهتمين على ضم أكثر من عضو واحد في المجموعة؛ أو عندما يحتمل أن يؤثر إعسار أحد أعضاء المجموعة على سائر أعضائها؛ أو عندما يكون هناك تكامل اقتصادي وثيق بين الأطراف في الطلب، كما في حالة وجود اختلاط في الموجودات أو درجة معينة من السيطرة أو الملكية؛ أو عندما يكون لاعتبار المجموعة كياناً واحداً جدوى قانونية خاصة، ولا سيما في سياق خطط إعادة التنظيم.

٦- وتنطبق توصيات الدليل التشريعي المتعلقة بطلب إجراءات الإعسار وبدئها على المدينين الذين هم أعضاء في مجموعة شركات بنفس النحو الذي تنطبق به على المدينين الذين هم شركات تجارية منفردة. والتوصيتان ١٥ و١٦ ترسيان المعايير الخاصة بالطلبات المقدّمة من المدينين والدائنين لبدء إجراءات الإعسار، وتشكلان الأساس الذي يمكن أن يستند إليه الطلب فيما يخص كل عضو في المجموعة يفي بتلك المعايير، بما فيها الإعسار الوشيك في حالة الطلب المقدّم من مدين. وفي سياق مجموعة المنشآت، قد يؤثر إعسار المنشأة الأم على الاستقرار المالي لشركة فرعية، أو أن يؤثر إعسار عدة شركات فرعية على إيسار شركات

أخرى، بحيث يصبح الإعسار وشيكاً على نطاق أوسع داخل المجموعة. وهذه الحالة يرجح أن تكون مشمولة بأحكام التوصية ١٥ إذا كان يمكن أن يقال، وقت تقديم الطلب فيما يخص أعضاء المجموعة المعسرين، أن أعضاء المجموعة الآخرين لن يكونوا قادرين على سداد ديونهم عندما يستحق أَجلَها.

٧- ومن شأن السماح لأعضاء المجموعة المستوفين لمعيار البدء بأن يقدموا طلباً مشتركاً لبدء إجراءات الإعسار أن يسهل نظر المحكمة في تلك الطلبات، دون مساس بالهوية المنفصلة لمقدّمي الطلبات. ويمكن أن يتمثل ذلك الطلب المشترك، حيثما كان ذلك مسموحاً به بمقتضى القانون وممكنا في الظروف القائمة، في طلب وحيد يشمل جميع أعضاء المجموعة الذين يفون بمعيار البدء، أو في طلبات متوازية تُقدَّم في الوقت نفسه بشأن كل من أولئك الأعضاء. وقد يكون هذا النهج الأخير مناسباً عندما لا يكون أعضاء المجموعة موجودين في الولاية القضائية المحلية ذاتها وتكون هناك محاكم مختصة مختلفة (حسبما يناقش أدناه)، أو عندما تكون للقضية ملابسات أخرى، مثل وجود عدد كبير من الإجراءات يلزم التنسيق بينها، تدل على أن تقديم طلب وحيد لن يكون مناسباً من الناحية العملية. وفي كلتا الحالتين، ينبغي لقانون الإعسار أن يسهل قيام المحكمة بالنظر على نحو منسّق فيما إذا كانت معايير البدء قد استوفيت فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المنفردين، مع أخذ سياق المجموعة بعين الاعتبار، حيثما اقتضى الحال ذلك.

(أ) الطلب المشترك وتنسيق الإجراءات

٨- ينبغي التمييز بين الطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار وما يشار إليه أدناه بتنسيق الإجراءات. والغرض من السماح بالطلب المشترك هو تسهيل تنسيق اعتبارات البدء، وربما خفض التكاليف. ومن شأن بدء إجراءات متعددة بناء على طلب واحد أن يسهل أيضا تنسيق تلك الإجراءات. فموعد البدء، وأي مواعيد أخرى تُحسَب بالرجوع إلى ذلك الموعد، مثل المواعيد المتصلة بفترة الاشتباه، ستكون هي ذاتها لكل من الأعضاء. والسماح بتقديم طلب وحيد لا يُقصد منه التقرير المسبق للكيفية التي ستدار بها الإجراءات إذا ما بدأت، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت تلك الإجراءات ستخضع لتنسيق إجرائي. ومع ذلك، يمكن لطلب البدء الوحيد أن يشمل طلباً لتنسيق الإجراءات، حسبما يُذكَر أدناه، ويمكن أن يسهل على المحكمة اتخاذ قرار بشأن تنسيق الإجراءات.

(ب) ضم عضو موسر في المجموعة في طلب مشترك

٩- ثمة مسألة إضافية كثيرا ما تُناقش في سياق المجموعات، هي ما إذا كان يمكن ضم عضو موسر في المجموعة في طلب لبدء إجراءات إعسار يتعلق بأعضاء آخرين في المجموعة، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي ظروف. فإذا كان أحد أعضاء المجموعة موسراً فيما يبدو ولكن التمحيص الإضافي يُظهر أنه على وشك الإعسار، فإن ضم ذلك العضو في الطلب تتناوله التوصية ١٥ من الدليل التشريعي، حسبما يُذكَر أدناه.

١٠- أما إذا كان الأمر لا ينطوي على إعسار وشيك فيمكن اتباع نهوج مختلفة. فعندما تكون المجموعة وثيقة التكامل، يمكن لقانون الإعسار أن يسمح بأن يضم طلب البدء أعضاء آخرين لا يستوفون معيار البدء، على أساس أنه من المستصوب، خدمة لمصالح المجموعة ككل، أن يُشمَل أولئك الأعضاء في الإجراءات. ومن العوامل التي قد تكون ذات صلة في تقرير ما إذا كانت درجة التكامل اللازمة موجودة: أن هناك علاقة بين أعضاء المجموعة توصف بأشكال مختلفة لكنها تنطوي، مثلاً، على درجة عالية من التكافل أو السيطرة، واختلاف الموجودات، وكون المجموعة ذات طابع وهمي، ووحدة الهوية، والاعتماد على دعم إداري ومالي، أو وجود عوامل مشابهة أخرى لا يلزم بالضرورة أن تكون ناشئة عن العلاقة القانونية (كعلاقة الأم بالفرع) بين أعضاء المجموعة.

١١- ومن شأن اتباع نهج من هذا القبيل أن يسهل إعداد خطة إعادة تنظيم شاملة، تتناول موجودات أعضاء المجموعة الموسرين والمعسرين على السواء. كما أن من شأنه أن يسهل استحداث حلّ لإعسار المجموعة برمتها، مما يحول دون بدء إجراءات مجزأة لكل من أعضاءها من مرور الزمن عندما يتأثر أعضاء آخرون في المجموعة بإجراءات الإعسار التي استهُلت بشأن أعضائها المعسرين أصلاً.

١٢- بيد أن هذا النهج ينطوي على مشاكل، منها أن قانون الإعسار على وجه العموم لن يتناول سوى الكيانات التي تعتبر بحق مستوفية لمعيار بدء إجراءات الإعسار. ولكن يمكن شمل عضو موسر في المجموعة بخطة إعادة تنظيم، عندما يتخذ ذلك العضو قراراً تجارياً بأن يشارك في الخطة (انظر الفقرتين ٥٤-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3).

١٣- ويمكن أيضاً السماح بتقديم طلب مشترك لبدء الإجراءات عندما يوافق جميع أعضاء المجموعة المهتمين على إدراج واحد أو أكثر من أعضائها الآخرين، سواء أكانوا معسرين أم لا، أو عندما يوافق على ذلك جميع الأطراف ذوي المصلحة، بمن فيهم الدائنون. ويمكن لقانون الإعسار أن ينظر فيما إذا كان يمكن أن يُضَم إلى إجراءات الإعسار لاحقاً عضو في المجموعة لم

يكن مشاركاً فيها وقت بدء تلك الإجراءات بشأن أعضاء آخرين فيها، إذا ما تأثر لاحقا بتلك الإجراءات أو إذا ما رئي أن ضمه إلى الإجراءات سيخدم مصالح المجموعة ككل.

(ج) الأشخاص الذين يُسمَح لهم بتقديم طلب مشترك

١٤- اتساقاً مع النهج المتبع في التوصية ١٤ من الدليل التشريعي، يمكن لقانون الإعسار أن يسمح لاثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الذين يستوفون معيار البدء المنصوص عليه في ذلك القانون، وأي دائن لاثنين أو أكثر من أولئك الأعضاء، أن يقدموا طلباً مشتركاً.

(د) المحاكم المختصة

١٥- قد يثير طلب مشترك لبدء الإجراءات بشأن اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت مسائل تتعلق بالولاية القضائية، حتى في السياق الداخلي، إذا كان أولئك الأعضاء موجودين في أماكن مختلفة مع وجود محاكم مختلفة مختصة بالنظر في الطلبات ذات الصلة. فبعض الولايات القضائية قد يسمح بإحالة تلك الطلبات إلى محكمة وحيدة حيث يمكن تجميعها للنظر فيها مركزياً. ومع أنه يستحسن اتباع هذا النهج، فسوف تكون المسألة في نهاية المطاف هي ما إذا كان القانون الداخلي يَسمح بأن تُعامَل الطلبات المشتركة المنطوية على محاكم مختلفة على ذلك النحو. كما قد يلزم معالجة مسألة الرسوم المتوجب سدادها وما ينشأ عن تقديم طلب مشترك من مسائل أخرى ذات صلة بتلك الرسوم.

١٦- ومع أن مسألة ماهية المحكمة المختصة بالنظر في الطلب المشترك لبدء الإجراءات، عندما يكون أعضاء المجموعة المعنيون موجودين في ولايات قضائية مختلفة، يمكن أن يتناولها قانون آخر غير قانون الإعسار فمن المستحسن اتباع نهج التوصية ١٣ من الدليل التشريعي. وهذا سيتطلب أن يبيّن قانون الإعسار بوضوح القانون المعني بتقرير المحكمة المختصة بالنظر في ذلك الطلب أو أن يتضمن إشارة إلى ذلك القانون. ومن شأن اعتماد ذلك النهج أن يوضح لجميع الأطراف المعنيين الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب من ذلك القبيل وكيفية تقديمه.

(هـ) الإشعار بالطلب

١٧- إن توصيات الدليل التشريعي المتعلقة بالإشعار بتقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار تنطبق على الطلب المشترك. فالطلب المشترك الذي يقدمه الدائن ينبغي أن يبلّغ به أعضاء المجموعة الذين هم موضوع ذلك الطلب، وفقاً للتوصية ١٩ (أ). أما في حالة تقديم الطلب

المشترك من جانب أعضاء المجموعة فلا يلزم توجيه إشعار إلى حين بدء الإجراءات بناء على ذلك الطلب، وفقاً للتوصية ٢٢.

التوصيات

غرض الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بالطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار بشأن اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت هو:

(أ) تيسير النظر بصورة منسقة في تلك الطلبات؛

(ب) تمكين المحكمة من الحصول على معلومات عن مجموعة المنشآت تُيسِّر البت فيما إذا كان ينبغي لها أن تأمر ببدء تلك الإجراءات؛

(ج) تعزيز النجاعة وخفض النفقات المرتبطة ببدء تلك الإجراءات؛

(د) توفير آلية تُمكِّن المحكمة من تقييم ما إذا كان تنسيق الإجراءات لتلك الإجراءات أمراً مناسباً.

محتوى الأحكام التشريعية

الطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار

١- يمكن لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز تقديم طلب مشترك لبدء إجراءات إعسار بشأن اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت. ويجوز أن يقدم الطلب المشترك:

(أ) اثنان أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، شريطة أن يفي كل من أولئك الأعضاء بمعيار البدء الوارد في التوصية ١٥ من الدليل التشريعي؛

(ب) دائن اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، شريطة أن يفي كل من أولئك الأعضاء بمعيار البدء الوارد في التوصية ١٦ من الدليل التشريعي؛

المحاكم المختصة

٢- ينبغي لقانون الإعسار أن يبيّن أنه لأغراض تطبيق التوصية ١٣ من الدليل التشريعي، ينبغي أن تشمل عبارة "بدء إجراءات الإعسار وسيرها، بما فيها المسائل الناشئة أثناء سير تلك الإجراءات" الطلبات المشتركة لبدء إجراءات الإعسار.

٢- تنسيق الإجراءات

(أ) غرض تنسيق الإجراءات

١٨- تنسيق الإجراءات يمكن أن يعني مختلف درجات التكامل بين إجراءات الإعسار المتعددة التي تبدأ بشأن أعضاء مجموعة المنشآت. ويقصد من تنسيق الإجراءات تعزيز الملاءمة الإجرائية ونجاعة التكاليف، ويمكن له أن يسهل الحصول على معلومات شاملة عن العمليات التجارية لأعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار؛ وأن يساعد على تقييم الموجودات وتعيين هوية الدائنين وغيرهم ممن له مصالح معترف بها قانوناً؛ وأن يحول دون ازدواجية الجهود. وتظل موجودات والتزامات كل عضو في المجموعة مشارك في إجراءات الإعسار، حتى وإن أديرت معاً، منفصلة ومتميزة، مما يحافظ على وحدة كيان كل من شركات المجموعة ويصون حقوق المطالبين الموضوعية. ومن ثم، فإن أثر تنسيق الإجراءات يقتصر على الجوانب الإدارية للإجراءات ولا يتطرق إلى المسائل الموضوعية.

١٩- ويمكن تبسيط الإجراءات المتعددة بسبل شتى، بإصدار أمر بتنسيق الإجراءات، مما ييسر تقاسم المعلومات لتكوين صورة أشمل عن حالة المدينين المختلفين؛ ويجمّع جلسات الاستماع وسائر الاجتماعات، بما فيها اجتماعات الدائنين المشتركة؛ ويفضي إلى إعداد قائمة وحيدة للدائنين وسائر الأطراف ذات المصلحة لأغراض توجيه الإشعارات وتنسيق ذلك التوجيه؛ ويرسي مُهلاً مشتركة؛ ويفضي إلى اتفاق على إجراء مشترك بشأن المطالبات وإلى تنسيق بيع الموجودات. وهذا التنسيق يمكن أن ييسره أيضاً تعيين ممثل إعسار وحيد يتولى إدارة إجراءات الإعسار، أو يُسهل التنسيق بين ممثلي الإعسار في حال تعيين اثنين أو أكثر (انظر الفقرات ٤٢-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3) ويمكن أن ينطوي على تعاون بين محكمتين أو أكثر أو قيام محكمة واحدة، في السياق الداخلي، بإدارة الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة.

٢٠- وقد يكون النظر فيما إذا كان تنسيق الإجراءات مناسباً ذا صلة بعوامل شتى تتعلق، مثلاً، بالمعلومات التي تبيّن مسوغات وجود المجموعة وتحدد الصلات بين أعضائها وموقع كل عضو مشمول بالطلب داخل المجموعة، خصوصاً عندما يكون أحدهم هو الكيان المسيطر أو الكيان الأم. ومع أنه قد يصعب توفير تفاصيل من هذا القبيل عندما يكون مسموحاً للدائنين أن يقدموا طلباً لتنسيق الإجراءات، فإن المسوغ الأساسي للطلب هو أن المدينين هم أعضاء مجموعة وأنه يلزم عادة إقناع المحكمة بوجود تلك العلاقة عندما تبت فيما إذا كان ينبغي بدء الإجراءات.

٢١- وفيما يتعلق بمشاركة الدائنين، قد تتباين مصالح دائني الكيانات المختلفة، ولا يرجَّح أن يتسنى تمثيل تلك المصالح في لجنة وحيدة. بيد أنه في حالات تنسيق الإجراءات التي تشمل كثيرا من أعضاء المجموعة، قد يتبيّن أن إنشاء لجنة منفصلة لدائني كل عضو فيها باهظ التكلفة وغير ناجع لأغراض إدارة الإجراءات. ولذلك السبب، تُمنَح المحاكم في بعض الدول صلاحية تقديرية بألا تُنشئ لجنة دائنين لكل كيان منفصل في الحالات المناسبة. ومن ثم، قد يكون المبدأ العام هو أنه من المستحسن أن يسمح قانون الإعسار بإنشاء لجنة دائنين وحيدة في الحالات المناسبة.

(ب) توقيت تقديم الطلب والأشخاص المسموح لهم بذلك

٢٢- قد تكون المنافع المتأتية من تنسيق الإجراءات جلية وقت تقديم طلب البدء أو قد تتبدى بعد بدء الإجراءات. وفي كلتا الحالتين، يُستحسن منح المحكمة صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان ينبغي تنسيق مختلف الإجراءات. ويمكن للمحكمة أن تنظر في إصدار أمر تنسيق الإجراءات بمبادرة ذاتية منها، أو استجابة لطلب من أطراف مأذون لها بذلك، مثل أي عضو مجموعة خاضع لإجراءات الإعسار، أو ممثل إعسار أحد أعضائها، الذي عادة ما يحوز المعلومات اللازمة لتقديم طلب من هذا القبيل، أو أحد الدائنين. وفي حالة الدائنين، قد يكون من المستحسن والمجدي عملياً أن يقتصر طلب الدائن على أعضاء المجموعة الذين هو دائن لهم، لأنه لا يُرجَّح عادة أن تكون لدى الدائن معلومات هامة إلا بشأن تلك الكيانات.

(ج) المحاكم المختصّة

٢٣- يمكن أن يثير تنسيق الإجراءات أيضاً مسائل تتعلق بالولاية القضائية في حالة طلبات البدء المشتركة (انظر الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه)، عندما تكون هناك محاكم مختلفة ذات ولاية على أعضاء المجموعة المختلفين الخاضعين لإجراءات الإعسار. وفي الولايات القضائية التي تنشأ فيها تلك المسائل، عادة ما يُبت فيها بالرجوع إلى القانون الإجرائي الداخلي. وفي بعض الدول، يجوز تجميع الإجراءات المختلفة أو إحالتها إلى محكمة ملائمة، مثل المحكمة المختصة بإدارة إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالمنشأة الأم للمجموعة. وثمة مجموعة معايير أخرى، مثل أولوية تقديم الطلب أو حجم المديونية أو مركز السيطرة، يمكن أيضاً اختيارها لتقرير ما هو سائد من حصر الاختصاص في محكمة واحدة في السياق الداخلي. ومن العناصر المحورية في تجميع الإجراءات أمام محكمة واحدة أو إحالتها إلى محكمة واحدة إقامة اتصال بين المحاكم

المعنية. كما أن دائني أعضاء المجموعة المختلفين قد يكونون واقعين في أماكن مختلفة، مما يثير مسألتي التمثيل والمكان الذي سوف تجتمع أو تُشكَّل فيه لجان الدائنين.

٢٤- ومع أن هذه المسائل قد تُعالَج في قانون غير قانون الإعسار فقد يكون من المستحسن، مثلما ذُكر أعلاه فيما يتعلق بالطلبات المشتركة (الفقرة ١٦)، اتباع نهج التوصية ١٣ من الدليل التشريعي. وهذا سيتطلب أن يبيّن قانون الإعسار بوضوح القانون ذا الصلة الذي يقرر ما هي المحكمة التي لها ولاية على طلب تنسيق الإجراءات، أو أن يتضمن إشارة إلى ذلك القانون.

(د) الإشعار بطلبات وأوامر تنسيق الإجراءات

٢٥- يمكن أن يكون طلب تنسيق الإجراءات خاضعاً لنفس المتطلبات المتعلقة بتوجيه الإشعار التي يقضي بها الدليل التشريعي فيما يخص طلب بدء الإجراءات. وفي حال تقديم طلب لتنسيق الإجراءات في نفس وقت تقديم طلب بدء الإجراءات، لن يلزم توجيه إشعار إلى المدينين ذوي الصلة إلا في حالة تقديم طلب تنسيق الإجراءات من جانب الدائنين. أما الطلب المقدَّم من أعضاء المجموعة فلا ينبغي أن يتطلب إبلاغ الدائنين به.

٢٦- وفي حال تقديم طلب تنسيق الإجراءات عقب بدء الإجراءات، تنطبق عادة نفس الاعتبارات، لأن تنسيق الإجراءات لا يمس حقوق الدائنين الموضوعية.

٢٧- وفي حال إصدار أمر بتنسيق الإجراءات، قد يكون من المستحسن توجيه إشعار إلى الدائنين بصدور ذلك الأمر، حتى وإن كان ذلك الأمر لا يقصد منه المساس بحقوقهم الموضوعية. بيد أنه ربما يمكن التمييز بين أوامر تنسيق الإجراءات الصادرة وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار والأوامر الصادرة بعد ذلك. ففي الحالة الأولى، قد لا يلزم توجيه إشعار خاص، بل يمكن إدراج المعلومات ذات الصلة ضمن الإشعار الخاص ببدء الإجراءات. أما في حال إصدار الأمر بعد بدء الإجراءات فقد يكون من المناسب توجيه إشعار. وقد يكون هذا بالغ الأهمية عندما ينص القانون، حسبما ذُكر أعلاه، على أن تُحال الدعاوى التي بُدئ بها في ولايات قضائية مختلفة إلى ولاية قضائية واحدة أو أن تتولى إدارتها ولاية قضائية واحدة، ويمكن أن تؤثر تلك الإحالة على جوانب إجرائية للدعاوى تهم الدائنين، مثل مكان اجتماعات لجان الدائنين أو مكان تقديم المطالبات.

٢٨- ويمكن الوفاء بتوجيه إشعار إلى جميع الدائنين بتوجيه بلاغ جماعي، بأن يُنشر مثلاً إشعار بذلك في منشور قانوني معين، عندما يسمح التشريع الداخلي بذلك وعندما يكون

ذلك مناسباً، كما في حالة وجود عدد كبير من الدائنين ذوي المطالبات الصغيرة جداً، وإضافة إلى المعلومات التي تقتضيها توصيات الدليل التشريعي التي تتناول توجيه الإشعار المتعلق ببدء الإجراءات، قد يشمل الإشعار بأمر تنسيق الإجراءات أحكام ذلك الأمر والمعلومات التي تتصل مثلاً بتنسيق جلسات الاستماع والاجتماعات الأخرى، وبما يتعين اتخاذه من ترتيبات بشأن الإقراض.

(هـ) تعديل أمر تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه

٢٩- بما أن غرض تنسيق الإجراءات هو تعزيز الملاءمة الإدارية ونجاعة التكاليف، يمكن لقانون الإعسار أن يتضمن أحكاماً تتعلق بتعديل ذلك الأمر أو نقضه للتكيّف مع الظروف المتغيرة. وقد يكون هذا النهج مناسباً عندما يتعذر إجراء إعادة تنظيم منسقة ويتعين تصفية كل عضو على حدة. وينبغي أن يكون بالإمكان نقض أمر من هذا القبيل، وإن كان نادراً ما يلزم ذلك، لأن الأمر الأولي لا يُقصَد منه المساس بالحقوق الموضوعية. وكتدبير وقائي، يمكن لقانون الإعسار أن ينص على إتاحة إمكانية نقض الأمر أو تعديله، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بالإجراءات المتخذة أو الحقوق التي يمسها الأمر الأولي.

التوصيات

غرض الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية المتعلقة بتنسيق الإجراءات هو:

(أ) تسهيل تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة باثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما يخدم مصالح الدائنين والمدينين مع مراعاة ما لكل عضو من هوية قانونية منفصلة؛

(ب) تعزيز الملاءمة الإجرائية ونجاعة التكلفة.

محتوى الأحكام التشريعية

تنسيق إجراءين أو أكثر من إجراءات الإعسار

٣- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه:

(أ) يجوز للمحكمة أن تأمر أو تأذن بتنسيق إدارة إجراءات الإعسار المتعلقة باثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت لأغراض إجرائية، وينبغي للمحكمة أن تحدد نطاق تنسيق الإجراءات ومداه؛

(ب) يجوز أن يشمل تنسيق الإجراءات بعض النقاط التالية أو كلها: توجيه الإشعار، وتقاسم المعلومات، وتنسيق جلسات الاستماع، والمفاوضات، وإجراءات تقديم المطالبات، وتعاون ممثلي الإعسار؛

(ج) يجوز تقديم طلب تنسيق الإجراءات وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

الأطراف المسموح لها بتقديم طلب تنسيق الإجراءات

٤- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز تقديم طلب تنسيق الإجراءات من جانب:[1]

(أ) عضو في مجموعة المنشآت كان قد طلب بدء إجراءات الإعسار أو هو خاضع لها؛

(ب) ممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات الإعسار؛

(ج) الدائن، ولكن فقط فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت الذي هو دائن له.

النظر في طلبات تنسيق الإجراءات

٥- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ الخطوات المناسبة لتسهيل النظر بصورة منسقة في طلب تنسيق الإجراءات.

٦- لأغراض التوصية ٥، قد تشمل الخطوات المناسبة: جلسات استماع منسقة ومشتركة؛ وتقاسم المعلومات والإفصاح عنها؛ [...].

(1) إن من شأن القانون الداخلي أيضاً أن يقرر ما يُمنح للمحاكم من صلاحية بشأن بدء تنسيق الإجراءات لإجراءات الإعسار (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3 بشأن صلاحية المحكمة ببدء التنسيق).

تعديل أمر تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه

٧- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تعدّل أمر تنسيق الإجراءات أو تنهيه، شريطة ألا يؤدي أمر التعديل أو الإنهاء بأي إجراءات أو قرارات اتُّخذت عملاً بأمر تنسيق الإجراءات.

المحاكم المختصة

٨- ينبغي لقانون الإعسار أن يبيّن أنه لأغراض تطبيق التوصية ١٣ من الدليل التشريعي، تشمل عبارة "بدء إجراءات الإعسار وسيرها، بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سير الإجراءات" طلبات وأوامر تنسيق الإجراءات.

الإشعار بتنسيق الإجراءات

٩- ينبغي لقانون الإعسار أن يرسي المتطلبات الخاصة بتوجيه الإشعار فيما يتعلق بطلبات وأوامر تنسيق الإجراءات وتعديل أمر تنسيق الإجراءات أو تعديله، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه؛ ولمن ينبغي توجيه الإشعار؛ ومن هو المسؤول عن توجيه الإشعار؛ ومحتوى الإشعار.

[الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.82* تقدّم مدخلاً إلى مسألة مجموعة المنشآت؛ وتتناول الإضافة *Add.2* معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار (حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها والتصرف في الموجودات، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات)، والإبطال، وإنزال المرتبة؛ وتتناول الإضافة *Add.3* سبل الانتصاف (توسيع نطاق المسؤولية، وأوامر الإسهام، والتنسيق الموضوعي)، والمشاركين (ممثل الإعسار الوحيد) وخطط إعادة التنظيم؛ وتتناول الإضافة *Add.4* المسائل الدولية.]